عن استخدام التقنيات الحديثة داخل المؤسسات العقابية كألية لتأهيل المحبوسين

The use of modern technology in penal institutions as a mechanism for the rehabilitation of prisoners

بن تيلة سعيد*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
saidbintilla@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:02 /2022/10 تاريخ قبول المقال: 2023/04/07 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

لم تعد الأساليب العقابية التقليدية القائمة على الردع وحدها كافية للحد من الظاهرة الاجرامية والتي تعرف استفحالا كبيرا في العديد من المجتمعات ، وأمام هذا الوضع سعت مختلف التشريعات العقابية المقارنة إلى تكريس أليات مستحدثة داخل المؤسسات العقابية تمكن المحكوم عليهم المحبوسين من التأهيل بشكل أكثر نجاعة ، ومن بين هاته الاليات نجد التقنيات الالكترونية الحديثة من تعليم الالكتروني واتصال الكتروني ومراسلات الكترونية والتي تؤدي دورا مهما في تجسيد المؤسسات العقابية لركائز السياسة العقابية المعاصرة والمتمثلة في عملية التأهيل واصلاح المحكوم عليهم.

الكلمات المفتاحية: السياسة العقابية ، التقنيات الالكترونية، تأهيل المحكوم عليه.

Abstract:

Punitive methods based on deterrence alone are no longer sufficient to reduce the criminal phenomenon that is rampant in many societies faced with this situation . various comparative punitive legislations have sought to set up new mechanisms whiting penitentiary establishments allowing effective reintegration of prisoners. Among these mechanisms are modern electronic technologies such as e-learning communication and electronic correspondence .which play a major role in embodying the role of the penal institution in the pillars of punitive policy represented in the rehabilitation and reform of convicts prisoners .

Key words: punitive policy , electronic technology , rehabilitation of the convict .

المقدمة:

أصبحت التكنولوجيا عنصر أساسي في الحياة اليومية للإنسان خاصة في الآونة الأخيرة، حيث أصبح هناك عدة تقنيات يستعملها لتلبية حاجياته، كالتعليم الإلكتروني الاتصال الإلكتروني و المراسلات الإلكترونية ،بمعنى العناصر أو الأركان الأساسية التي يستخدمها الإنسان كنشاط يومي التي لا يقدر الاستغناء عنها، و إذا تخلفت إحداها فتكون هناك مشكلة، خاصة في الوقت الراهن إذ أصبح هذا الجيل

* المؤلف المرسل

مدمنا على التكنولوجيا بشكل لا يوصف، إذ يمكن القول أن جل العالم يستخدم التكنولوجيا الحديثة، وقد انتقلت هذه التكنولوجيا إلى داخل السجون، حيث أصبح السجين يتمتع بهذه التقنيات ابتداء من التعليم الإلكتروني والاتصال الإلكتروني وكذا المراسلات الإلكترونية.

و بالرغم من أن السجين يعتبر فردا من أفراد المجتمع إلا أنه يكون معزولا اجتماعيا، مما يتطلب على السياسة العقابية إدراج التكنولوجيا داخل مكان احتجازه أو سجنه لكي لا يشعر بالنقص داخل المؤسسة العقابية، و لكي يصبح له ترابط مع العالم الخارجي من أهله ،أقاربه و أصدقائه ،و أقد أقرت الاتفاقيات الدولية، المواثيق الإقليمية و كذا التشريعات على حق السجين في التعليم، الاتصال و المراسلة، و قد طبقت بعض دول العالم في سياساتها العقابية على التقنيات الإلكترونية (التعليم الإلكتروني، الاتصال الإلكتروني، المراسلات الإلكترونية) ،وكما لا ننسى أن هذه التكنولوجيا مثلما لديها إيجابيات لها أيضا سلبيات

وعليه فإن التساؤل الرئيسي لهاته الدراسة يكمن في مدى ادراج المشرع الجزائري لهاته التقنيات الالكترونية داخل المؤسسات العقابية ، ومدى فعاليتها في عملية التأهيل واصلاح المحكوم عليهم؟

اعتمدنا في هاته الدراسة على المنهج التحليلي كمنهج رئيسي وذلك في تحليل نصوص المواد القانونية، و اعتمدنا على مناهج مساعدة كالمنهج الوصفي في توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، و أيضا على المنهج المقارن في المقارنة بين التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة فيما يخص توظيف التقنيات التكنولوجية الحديثة في السياسة العقابية داخل المؤسسات العقابية .

وعليه وللإجابة على هاته الاشكالية سنتطرق في هاته الدراسة إلى استخدام التقنيات الإلكترونية في المؤسسات العقابية، وذلك بالتعرض إلى تكريس التعليم الإلكتروني في المؤسسة العقابية (المحور الأول)،من ثمة الاتصال الإلكتروني والمراسلات في المؤسسة العقابية (المحور الثاني).

المحور الأول : التعليم الالكتروني في المؤسسة العقابية

إن التعليم ركيزة أساسية لبناء الإنسان ولمعرفته لكافة الأمور، ومع التطور الملحوظ في الوقت الحاضر وذلك بتأثير التكنولوجيا على كافة الميادين فقد ظهر مصطلح جديد للتعليم ألا وهو التعليم الإلكتروني و قد دخلت تقنية أو وسيلة التعليم الإلكتروني إلى السجون بحيث أصبح النزيل يتعلم إلكترونيا و ذلك لأهمية التعليم الإلكتروني في المؤسسات العقابية خاصة المتمثلة في تأهيله، و يعتبر تأهيل السجين من أهم الأهداف التي تسعى إليها السياسة العقابية، و للتوضيح أكثر سيتم التطرق إلى ماهية التعليم في المؤسسات العقابية (أولا)، من ثمة نفصل في التعليم الإلكتروني في المؤسسة العقابية(ثانيا).

أولا : التعليم في المؤسسات العقابية

يعتبر التعليم حق من حقوق الإنسان وقد ورد في الاتفاقيات الدولية وكذا المواثيق الإقليمية وحتى في التشريعات ، ويوجد عدة أنواع للتعليم في المؤسسات العقابية، وعليه سيتم التطرق الى إقرار التعليم في المؤسسة العقابية من ثمة أنواع التعليم في المؤسسة العقابية، ووسائل التعليم في المؤسسة العقابية.

1-إقرار التعليم في المؤسسات العقابية

قد ورد تعليم السجين في عدة اتفاقيات دولية ومواثيق إقليمية وأيضا في التشريعات الوطنية، ولتوضيح ذلك سوف نتناول فيما يلي تعليم السجناء في الاتفاقيات الدولية ،تعليم السجناء في المواثيق الاقليمية ،تعليم السجناء في التشريعات الوطنية.

أ-تعليم السجناء في الاتفاقيات الدولية

يمثل التعليم في النظام العقابي دورا أساسيا لا يقل دوره في المجتمع فهو حق من حقوق الإنسان، وقد اعترفت به الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمعايير متعددة لتعليم السجناء[1]، من أهمها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين عام 1955[2]، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن عام 1988[3] والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء عام 1990.

وقد قامت الأمم المتحدة تشجيعا منها للتعليم في السجون بتأسيس دورية خاصة تصدر بالتعاون مع معهد اليونسكو للتعليم من أجل استقصاء حالة التعليم الأساسي في السجون بغرض وضع أسس تطوير استراتيجية أساليب التعليم بالسجون [4]، وعليه سنبين التعليم في المؤسسات العقابية كضرورة منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية ، و في المؤتمر الدولي الرابع لتعليم الكبار.

***الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية**

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [5] في المادة 26 فقرة1 ،على أن لكل شخص الحق في التعليم، وأن يستهدف التنمية المتكاملة للشخصية الإنسانية ويعزز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وكذا نصت المادة 27 منه على أنه " كل شخص المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية والاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي".كما ألزمت المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية لسنة 1966[6] ،الدول الأطراف بالإقرار بحق كل فرد في التربية والتعليم وإنماء الشخصية الإنسانية وتوطيد احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إضافة إلى المادة 15 منه على حق الفرد في المشاركة الثقافية والتمتع بفوائد والتقدم العلمي بما أن السجين يعتبر فرد من أفراد المجتمع، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية فقد أقرا على الحق في التعليم للأفراد وعليه يحق للسجين بمنظور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الثقافية التعليم في المؤسسات العقابية و يجب على الدولة أن تضمن هذا الحق.

***المؤتمر الدولي الرابع لتعليم الكبار**

انعقد المؤتمر الدولي الرابع لتعليم الكبار عام 1985 والذي يعترف بحق كافة النزلاء بالتعليم في السجون ويحدد طرقه وأساليب الحصول عليه، مما حذا بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بجامعة الدول العربية بالاهتمام ببحث موضوع التعليم في المؤسسات الإصلاحية عام 2002 لإرساء التطور الحادث في مفاهيمه وأساليبه بالنظم العقابية العربية.

ب-تعليم السجناء في المواثيق الإقليمية

لقد نصت المواثيق الإقليمية أيضا على تعليم السجناء ففي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب عام 1979[7] في مادته 17 نص على محو الأمية التزام وواجب والتعليم حق لكل مواطنً وأيضا في المادة 32 التي نصت على انً لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية.

وعليه كما سبق الذكر أن السجين يعتبر فرد من افراد المجتمع مما يؤكد أن هذا الميثاق يضمن حق السجين في التعليم، لكن في إعلان هامبورج الذي يقر صراحة بتعليم السجناء و ذلك في المؤتمر الخامس لليونسكو المنعقد في هامبورج من 14 الى 18 يوليو 1997[8] و المتضمن جدول الأعمال بالحق في التعليم لكافة نزلاء السجون.

ج-تعليم السجناء في التشريعات الوطنية

كما نصت المواثيق الدولية على ضرورة تعليم السجناء، ونصت على قواعد استرشاديه للدول لسن نصوص قانونية في هذا الإطار، فقد قامت التشريعات في قوانين السجون أو المؤسسات العقابية على أحكام تفصيلية للتعليم، وعليه سنوضح ذلك في التشريع الفرنسي ، ثم في التشريع الجزائري.

***تعليم السجناء في التشريع الفرنسي**

لقد أقرت فرنسا تعليم السجناء وذلك من خلال المادة 452 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص على تعليم المساجين بصورة إجبارية لمن يقل سنهم عن 25 سنة، واختياريا لمن فوق ذلك إن طلبوه.

ودخلت الأحكام الحديثة المتعلقة بالتعليم حيز التنفيذ في 2005، ولا سيما المادة 721 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عن طريق إدخال تخفيضات في مدة الحبس أو السجن في حالة نجاح الامتحان أو عن طريق إظهار تقدم حقيقي في التعليم والتدريب.

***تعليم السجناء في التشريع الجزائري**

لقد جاء النص على التعليم في الدستور الجزائري حيث نصت المادة 65 منه بأنً الحق في التعليم مضمون

-التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون

-التعليم الأساسي إجباري

-تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية

-تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني"[9].

كما نص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على إقرار التعليم بالنسبة للسجناء وذلك من خلال نص المادة 11 من القرار الذي يتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية التي نصت على أنً يتناول برنامج الإصلاح حسب حالات الميادين من بينها التربية و التعليم. كما نصت المادة 92 من نفس القانون على أن : ًيجب على إدارة المؤسسة العقابية و تحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من تلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي و الديني. (10)

ثانيا: التعليم الإلكتروني في المؤسسة العقابية

إن التطور التكنولوجي الحاصل الأن قد مس المؤسسات العقابية، و أضاف صبغة خاصة لها، كالتعليم، فكان النزيل يتلقى تعليما عاديا أو بالأحرى تقليديا، أما الأن فقد أصبح باستخدام تقنيات حديثة، و هذا ما اعتمدت عليه بعض دول العالم في مؤسساتها العقابية، وعليه نتعرض الى مفهوم التعليم الإلكتروني ، دواعي التعليم الإلكتروني ، تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون دول أوروبا و أستراليا.

1: مفهوم التعليم الإلكتروني

للتعليم الإلكتروني عدة تعاريف كما أنه يقسم إلى أنواع، وليكون التعليم الإلكتروني يجب أن يتوفر له متطلبات أو ما تسمى بالشروط، وللتوضيح أكثر نتطرق الى تعريف التعليم الإلكتروني ،من ثمة أنواع التعليم الإلكتروني، متطلبات التعليم الإلكتروني.

أ: تعريف التعليم الإلكتروني

التعليم مصطلح إنجليزي e-learning

: مختصر إلكتروني بالأنترنت ، e- Learning تعلم بمعنى التعلم بواسطة الإنترنت (11)

التعليم الإلكتروني هوً عبارة عن استخدام تقنيات الاتصالات في النشاطات المطلوبة لعملية التعليم وهو طريقة للتعليم باستخدام آليات الاتصال الحديثة من حاسب وشبكاته ووسائطه المتعددة من صوت وصورة ورسومات وآليات بحث ومكتبات إلكترونية وكذا بوابات الإنترنتً (12)

وهو أيضاً شكل حديث لتوصيل التعلم و المصمم تصميما جيدا و يتمركز حول الطالب ويتسم بالتفاعل ويتيح بيئة تعلم من أي مكان وفي أي وقت عن طريق استخدام مصادر التكنولوجيا الرقمية المتنوعة و التي تمتاز بالمرونة و بتوفير بيئة تعلم موزعة. (13)

التعليم الإلكتروني هوً استخدام التقنيات الجديدة المتعددة والإنترنت لتحسين جودة التعلم عن طريق تسهيل الوصول إلى الموارد والخدمات و كذلك التبادلات والتعاون عن بعد (14) ، و هو أحد الوسائل التعليمية التي تعتمد على الوسائط الإلكترونية لإتاحة المعرفة للذين ينتشرون خارج قاعات الدراسة و يشار إليه باللغة الإنجليزية بمصطلح électronique Learning أو e-learning.

وعليه و من خلال التعاريف السابقة نستنتج ان التعليم الإلكتروني للسجناء هوً طريقة للتعليم باستخدام آليات الاتصال الحديثة كالحاسب والشبكات والوسائط المتعددة و بوابات الأنترنت ، من أجل

ايصال المعلومات للسجناء بأسرع وقت وأقل تكلفة وبصورة تمكن من إدارة العملية التعليمية و ضبطها و قياس و تقييم أداء السجناء المتعلمين في المؤسسة العقابية.

ويتكون التعليم الإلكتروني من استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات و الأنترنت للتعلم عن بعد، و معرفة تطبيقات المحتويات التي يتم توفيرها عن طريق الكمبيوتر متصلة من الداخل الى الخارج وأيضا عن طريق الأنترنت.[15]

كما يعتبر التعليم الإلكتروني من أهم أنواع التعليم المستخدمة و هو كطريقة أو أسلوب يصل فيه المتعلم إلى عملية التعليم و قد يكون أحد أدوات العصر المهمة، كما أنه يساعد في حل مشكلة الانفجار المعرفي والطلب المتزايد على التعلم كما أنه يساعد في حل مشكلة ازدحام قاعات المحاضرات. [16]

ب: أنواع التعليم الإلكتروني

***التعليم الإلكتروني بواسطة الوسائط، الشبكات المحلية و الإنترنت**

- التعليم بواسطة الوسائط المتعددة

و في هذه الطريقة تستخدم وسائط مثل CD ROM، VCR ،DVD حيث يستطيع الطالب تناول هذه الوسائط في أي وقت شاء و في أي مكان (البيت، العمل ...)

- التعليم بواسطة الشبكات المحلية : local area network

و هذه الطريقة مخصصة للمعامل التعليمية بالجامعات و المعاهد الدراسية حيث يمكن من خلالها أن يستخدم مجموعة من الدارسين لمجموعة من المناهج عبر شبكة Lan كما تتمكن الإدارة من الإشراف الكامل على العملية التعليمية و متابعة مدى تقدم العملية التعليمية للدارسين.

- التعليم عبر شبكة الإنترنت :web based instruction

والذي تكمن أهميته في المرونة الكاملة للعملية التعليمية دون الارتباط بالوقت و المكان وهو ما يتيح اشتراك أكبر عدد من الدارسين دون الحاجة للارتباط بالمكان و الزمان. [17]

*** التعليم الإلكتروني المعتمد على الإنترنت**

و ينقسم إلى نوعين متزامن أو غير متزامن بـ :

- التعليم الإلكتروني المتزامن

إذ يقوم جميع الطلبة المسجلين في المقرر الدخول الى موقع المقرر في نفس الوقت ، كما يقومون بالمناقشة في الوقت نفسه أيضا، و هنا يكون التعليم مشروطا بوقت الدخول عبر الإنترنت.[18]

كما يكون المحاضر أيضا معهم بتواجده في نفس الوقت، لكن ليس بالضرورة التواجد بمكان واحد موحد، فالإيجابية في هذا النوع أن الطالب يستطيع الحصول أن يتلقى دراسته مباشرة مع المعلم في الوقت نفسه. [19]

- التعليم الإلكتروني غير المتزامن

يمكن للطلبة زيارة موقع المقرر في أي وقت، كل حسب حاجاته و الوقت المناسب له [20]، وهذا النوع لا يتطلب فيه تواجد المحاضر والطلبة في وقت واحد ومكان واحد مثل استخدام الايميلات ومنتديات النقاش، وتكمن إيجابية هذا النوع أن المتعلم يتعلم حسب الوقت المناسب له وحسب الجهد الذي يرغب في إعطائه وكما يستطيع أيضا إعادة دراسة المادة والرجوع إليها إلكترونيا كلما احتاج إلى ذلك، والسلبية فيه هي عدم استطاعة الطالب الحصول على تغذية راجعة من الأستاذ أو المعلم إلا في وقت متأخر أو عند الانتهاء من الدروس أو البرنامج. [21]

ج: متطلبات التعليم الإلكتروني

للتعليم الإلكتروني عدة متطلبات أو ما بالأحرى الشروط لكي يكون ويتم بها التعليم الإلكتروني و تتمثل في:

-توفير الإمكانيات المادية (أجهزة حاسوب و ملحقاتها و أجهزة العروض الإلكترونية و شبكة للاتصال عبر الإنترنت و الفضائيات و المكتبة الإلكترونية و القاعات و الأثاث المناسب)

-توفير البرمجيات التعليمية (توفر تطبيقات لإدارة التعلم و إدارة المحتوى الإلكتروني و أنظمة التحكم و السيطرة و أجهزة المتابعة للشبكة).

-يتطلب إجراء تدريب المعلم و المتعلم على حد سواء على مهارات التعامل مع تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات على البرمجيات التعليمية

-توفير الكوادر الفنية المتخصصة بتشغيل و صيانة الأجهزة المتعلقة بتكنولوجيا الاتصالات و المعلومات و التدريب عليها

-وجود تخطيط و منهجية مدروسة لتطبيق التعليم الإلكتروني

-نمذجة التعليم و تقديمه في صورة معيارية (الأسئلة النموذجية، حفظ الدروس النموذجي). [22]

د: دواعي التعليم الإلكتروني

للتعليم الإلكتروني أهمية كبيرة خاصة في السجون كما له خصائص و أهداف وذلك كما يلي :

***أهمية التعليم الإلكتروني في المؤسسات العقابية**

للتعليم الإلكتروني أهمية في السجون و تتجلى في:

-زيادة تأهيل موظفي السجن باستخدام التعلم الإلكتروني

- يوفر التعليم الإلكتروني للموظفين أدوات مبتكرة للاستمرار الضروري لتأهيل السجناء

- زيادة الوعي بفوائد التعليم الإلكتروني للسجناء

-تغطي الوسائل التقنية و المناهج التربوية للتعلم الإلكتروني مجموعة واسعة من المرافق. [23]

هـ: خصائص التعليم الإلكتروني

يشمل التعليم الإلكتروني مجموعة من الخصائص و هي :

-الإحساس بالمساواة

-التفاعل و سهولة الاتصال

-التعدد و التنوع في طرق التدريس[24]

-تعليم أعداد كبيرة من الطلبة في وقت قصير و التعامل مع آلاف المواقع

-ينمي الجانب الإبداعي

-الحصول على المعلومة وقت حدوثها

-التقييم الفوري و السريع

-التعرف على النتائج و تصحيح الأخطاء[25]

-يتم في أي مكان و في أي زمان

-يستخدم المؤثرات السمعية و البصرية

-يحاكي الواقع و يحدثه

-يوفر الخصوصية للتعلم

-لا حدود للأسئلة التي تطرح على المدرس

- تخصيص دورة تدريبية (تعليمية).[26]

و: أهداف التعليم الإلكتروني

وللتعليم الإلكتروني مبتغى يريد الوصول إليه و يتمثل هذا المبتغى في جملة من الأهداف و هي :

-تعزيز استقلالية المتعلم

-تطوير العلاقات عبر الإنترنت مع المعلمين أو المعلم الذي لديه مهمة متابعتهم و مرافقتهم أثناء التدريب

-رفع مستوى قدرات المعلمين في توظيف تقنية التعليم الإلكتروني في الأنشطة العلمية كافة

-تقديم التعليم الذي يناسب جميع الفئات العمرية مع مراعاة الفروق الفردية فيما بينهم

-نشر التقنية الحديثة في المجتمع و جعله مجتمعا إلكترونيا

-تحقيق مستوى و أداء وظيفي عال و رفع مستوى الإنتاجية للهيئة التعليمية التربوية

-المساعدة على التواصل و الانفتاح

-تنويع مصادر التعليم و توفير رصيد ضخم من المحتوى العلمي

-تبادل الخبرات التربوية من خلال تنمية قدرات و مهارات الطلبة و تنمية شخصياتهم

-محاكاة المشكلات و الأوضاع الحياتية الواقعية

-منح الجيل الجديد متسع من الخيارات المستقبلية الجيدة و فرصا لا محدودة (اقتصاديا، ثقافيا، علميا و اجتماعيا)

-تطوير المهارات و المعارف و الخبرات التي تقود إلى تطوير الإنتاجية و الاستقلال الذاتي.

تطبيقات التعليم الإلكتروني في سجون دول أوروبا و أستراليا

قد دخل التعليم الإلكتروني في السياسة العقابية لبعض الدول و طبقته كالدول الأوروبية و كذا أستراليا، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون دول أوروبا (أولا) ، من ثمة تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون أستراليا (ثانيا)

أولا: تطبيق التعليم الإلكتروني في السجون دول أوروبا

تشكل أحكام السجن دائما حرمانا من الحرية، ومع ذلك تهدف إلى تنظيم الأحكام وتعزيز إعادة دمج الجناة السابقين في المجتمع.

ووفقا للاتفاقيات والتوصيات الدولية للسجناء الحق في التعليم كمواطنين آخرين، والتعليم يساعد على تطوير الشخصية للأفراد كما يلعب دورا مهما في عملية الإدماج، وبالتالي ينبغي تجنب القيود التي تقيد التعليم في السجن بقدر ما أمكن وبالنظر إلى الأهمية المتزايدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات(ICT) في المجتمع كما يجب أن تتاح فرصة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التعليم (التعليم الإلكتروني)[27] وعليه سنتناول تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون دول أوروبا كالمملكة المتحدة وبلجيكا ، وإسبانيا.

1-تطبيق التعليم الالكتروني في سجون المملكة المتحدة

شكل التعليم الالكتروني في المؤسسات العقابية موضوعا في اصلاح المنظومة العقابية في المملكة المتحدة لعدة سنوات ، ويرجع الاهتمام بتطبيق هذا النوع من التعليم في أوساط المحبوسين كونها وسيلة مساعدة للمحبوسين لتأهيلهم بشكل افضل ما يسهل اعادة ادماجهم في المجتمع عقب انقضاء فترو محكوميتهم ما يؤدي طرديا الى الحد من مشكلة العود الاجرامي ،

حيث توجد العديد من المشاريع والمبادرات التي تقودها المؤسسات العقابية بخصوص التعليم الالكتروني في أوساط المحبوسين ، ولعل أبرزها دورات الجامعة المفتوحة ou من خلال منصة MOODLE حيث تتيح العديد من الدورات والندوات التي تمكن المحبوسين من الولوج اليها ، كما يوجد نظام اخر يدعى HMP lowdham Grange ، حيث يتيح هذا النظام لنزلاء المؤسسات العقابية امكانية الوصول الة انظمة تكنولوجيا الاعلام والاتصال لاستخدامها للتعليم عن بعد.

2-تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون بلجيكا

إن تطورات في مجال التعليم الإلكتروني للسجناء في بلجيكا تختلف من حيث اللغة، فهناك فئة ناطقة باللغة الفرنسية وأخرى ناطقة باللغة الهولندية، كما هناك هيكل فيدرالي لجدول أعمال العدالة، بينما يوجد

هيكل إقليمي للكفاءات مثل الرفاه الاجتماعي والتعليم وعمل إدارة السجن، وبناء على المستوى الاتحادي فقد أستثمر بالفعل بالتعلم الإلكتروني في السجن.

ولتحقيق التعليم الإلكتروني في السجون تحتاج إدارة السجون إلى تعاون هذه المناطق لكي يتم تأمين التعاون لبعض الوقت مع المنطقة الفلمنكية وهناك برتوكول بين الحكومة الفدرالية وحكومة المجتمع الفلمنكية في البداية في سجون المجتمع الفلمنكية في بلجيكا كان التعليم الإلكتروني قائما محليا، نظرا لعدم وجود هيكل لدعم عروض التعليم الإلكتروني، وتعتمد اعتمادا كبيرا على مبادرة من السجون الانفرادية وغالبا ما تستخدم أجهزة الكمبيوتر القديمة في عام 2009 ثم الانتهاء من هيكل الخادم المركزي في الإدارة المركزية للسجون والذي يسمح لـ6000 سجين للوصول إلى تعلم البرنامج.

3-تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون إسبانيا

تعتبر كاتالونيا من أهم مدن إسبانيا التي اعتمدت على التعليم الإلكتروني والذي يوجد على نطاق واسع جدا في السجون.

والتعليم الإلكتروني في السجون الكاتالونية هو قبل كل شيء يستخدم كوسيلة إضافية لدعم التدريبات والمتدربين الذين هم من الموظفين السجن، وكذلك الموظفون الخارجيون، ومسؤولية التعليم الرسمي في السجون هي وزارة التربية من حكومة دي كاتالونيا di catalonia، ولهذا الغرض توجد في جميع المراكز التعليمية في السجون التي توفر أيضا غرف فئة الكمبيوتر.وهناك نوعان من غرف الكمبيوتر ،غرف تصميم وتثبيت لدعم التدريب الذاتي والتمارين، غرف مخصصة للأنشطة المتعلقة بالبرامج التعليمية. [28]

ثانيا: تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون أستراليا

التعليم العالي الأسترالي في عصر ما بعد الحداثة كان يعيش نوعا من الضغط وضيق المكان والزمان وذلك بإعادة صياغة التعليم و النصوص الرقمية و رقمنه المواد التعليمية و الأساليب، و كان من المفترض أن هذه التكنولوجيا الجديدة تكون بواسطة التعلم لضمان المسافة التي لم تعد عائقا أمام المشاركة الكاملة والعادلة في التعليم العالي.[30]

السجناء الأستراليين يواجهون حاليا مشاكل ناشئة ومضاعفة تتعلق بالليبيرالية الجديدة للتحولات الاقتصادية والسياسية التي تحول دون مشاركتهم الكاملة. والعادلة في أعلى تقييم معظم السجناء في أستراليا ليس لديهم اتصال مباشر بالأنترنيت ويجب عليهم الاعتماد على التعليم .عند توفره لطباعة الموارد التعليمية المعتمدة عبر الأنترنيت عند الطلب.[31]

وسعت جامعة جنوب كوينزلاند The university of southen queensland (USQ) لمعالجة هذه القضايا من خلال عدد من المشاريع و الشراكات الحالية و المستكملة المصممة لتحسين الوصول إلى أعلى تعليم للطلاب المسجونين باستخدام التقنيات الرقمية المعدلة و أحد هذه المشاريع هو مشروع Triple E(المشاركة و التعلم الإلكتروني و القراءة الإلكترونية) لعام 2013 بقيادة كلية الوصول المفتوح التي

وزعت 47 قراءة إلكترونية محملة بنصوص رقمية إلى أعداد USQالعالي الطلاب في خمسة مراكز إصلاحية لكوينزلاند. [32]

المحور الثاني :الاتصال الإلكتروني والمراسلات في المؤسسة العقابية

إن الإنسان اجتماعي بطبعه لذا عليه أن يتواصل مع غيره من أفراد المجتمع و يتحقق ذلك بالاتصال والمراسلات الالكترونية نظرا للحداثة الطارئة في الوقت الراهن كما أن هذه التقنية قد طبقت في المؤسسات العقابية لكي لا يشعر النزيل بالنقص لكنه يتم وفق شروط كما أنه يجازى عند مخالقتها ، وعليه سيتم التطرق الى دراسة الاتصال الالكتروني داخل المؤسسات العقابية (أولا) ، من ثمة التطرق الى دراسة المراسلات الالكترونية في السجون (ثانيا).

أولا: الاتصال الإلكتروني

يشكل الاتصال الإلكتروني أهم إنجازات ثورة تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات التي شهدها العالم فالتطور المذهل لشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) و انتشار التقنيات الحديثة للاتصال، و تزايد تطبيقاتها في مجال الإعلام و الاتصال، ساهم في ظهور نوع جديد من الاتصال و هو الاتصال الإلكتروني الذي يعتبر ظاهرة اتصالية جديدة يتميز بسرعة الانتشار و الوصول إلى أكبر عدد من الجمهور و بأقصر وقت ممكن و أقل تكلفة، ولمعرفة معنى الاتصال الإلكتروني و تبيان أهميته و كذا خصائصه قد قسمنا هذا المطلب إلى تعريف الاتصال الإلكتروني ، أهمية الاتصال الإلكتروني في السجون ،خصائص الاتصال الإلكتروني في السجون.

1: تعريف الإتصال الإلكتروني

الاتصال الإلكتروني مصطلح إنجليزي e-communication أوelectronic-communication و مازالت تعريفاته محددة بحدود ما قدمته إسهامات تكنولوجيا الاتصال الجديدة في التعريف بالوسائل القائمة على النظم و الشبكات الإلكترونية مثل شبكة الإنترنت ، الإكسترانت ، الهاتف ، التلكس و الفيديوتكس.

والاتصال الإلكتروني هو القدرة على خلق الاتصال الفعال من مختلف الوسائل الإلكترونية [33]

الاتصال الإلكتروني هو نظام يتيح للإنسان أن ينقل معه وثائقه و مصادره و معلوماته و اتصالاته.

ولقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها 04/09 [34] على أنه :

أي تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية، كما تنص المادة 10 من قانون 04/18 [35] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية على تعريف الاتصالات الإلكترونية بأنها : كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات

أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية.

2 :خصائص الاتصال الإلكتروني في السجون

لكل وسيلة أو تقنية مميزات تفرقها عن غيرها من التقنيات و تتمثل هذه المميزات في :

– **التفاعلية :** تبادل أطراف العملية الاتصالية الأدوار و حرية كل طرف في التأثير على عملية الاتصال في الوقت و المكان المناسبين

– **التنوع :** و ذلك بتوفير الاتصال الشخصي أو الكتابي

– **التكامل :** هو تجمع بين نظم الاتصال و الوسائل الإلكترونية

– **الفردية و التجزؤ :** يرفع الاتصال الإلكتروني من قيمة الفرد و تميزه عندما توفر برامجه المتعددة و ذلك بقدر كبير من الخيارات التي منحت أطراف الاتصال الحرية

–**تجاوز وحدة المكان و الزمان :** لا يحتاج أطراف عملية الاتصال التواجد في مكان واحد ووقت واحد

– **المرونة :** من خلال قدرة الفرد على الوصول بسهولة إلى عدد كبير من مصادر المعلومات[36]

– **واسعة الانتشار :** تتخطى بذلك الحدود الجغرافية و السياسية للدول لتصل إلى أي نقطة من العالم عجزت أن تصل إليه وسائل الاتصال القديمة

– التكلفة المنخفضة.[37]

***تطبيق الاتصال الإلكتروني في سجون الجزائر حسب المرسوم التنفيذي رقم 05-430 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين**

طبق الاتصال الإلكتروني في السياسة العقابية و من بينها الجزائر و ذلك جلي في المرسوم التنفيذي رقم 05-430 ، ولم يدرج مباشرة تحت طائلة مصطلح إلكتروني بل عن بعد.

***مفهوم الاتصال الإلكتروني و شروط الاستفادة و المستفيدين منه وفق المرسوم التنفيذي رقم 05-430**

حسب نص المادة 72 من القانون 05-04 فإنهً يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابيةً [38] ،كما أن كيفيات أحكام هذه المادة تحدد عن طريق التنظيم وصدر في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-430 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد بمعنى الإلكتروني و كيفيات استعمالها من المحبوسين.

– الاتصال الإلكتروني بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 05-430

حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-430 فإنه يقصد بوسائل الاتصال عن بعد في مفهوم هذا المرسوم بـ الهاتف.

و بما أن الهاتف يعتبر إحدى وسائل الاتصال الإلكتروني فيتبين لنا أن المشرع الجزائري و من خلال المرسوم السابق الذكر قد أدرج في مؤسساته العقابية هذه التقنية.

كما أن المؤسسات العقابية تجهز بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها و ذلك بحسب نص المادة 3 من نفس المرسوم.

***شروط الاستفادة من الاتصال الإلكتروني في المؤسسة العقابية و المستفيدون منه**

حسب نص المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي 05-430 نستخلص شروط الاستفادة من الاتصال الإلكتروني في المؤسسة العقابية و من يستفيد منه و ذلك كالتالي :

*** شروط الاستفادة من الاتصال الإلكتروني في المؤسسة العقابية :**

ويكون ذلك بتقديم الترخيص إلى مدير المؤسسة العقابية و ذلك حسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-430

أ-تقديم الطلب من المحبوس و يكون مكتوبا

ب-اعتبارات تقديم الترخيص :

-انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته

-بعد مقر إقامة عائلة المحبوس

-خطورة الجريمة

- مدة العقوبة

- السوابق القضائية للمحبوس

- سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية

- الحالة النفسية و البدنية للمحبوس

- وقوع حادث طارئ.

ج-حالات عدم تقديم ترخيص :

حسب نص المادة 6 من نفس المرسوم فإنه : "لا يمكن الترخيص للمحبوس باستعمال الهاتف إلا مرة واحدة كل 15 خمسة عشر يوما ما عدا في الحالات الطارئة، و ذلك بناء على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية و ذلك بتحديد الحد الأقصى للمكالمة و كذا أيام استعمال الهاتف".

***المستفيدون من الاتصال الإلكتروني في المؤسسة العقابية**

حسب نص المادة 5 من المرسوم السابق الذكر فيتوضح من هم المستفيدون من الاتصال الإلكتروني في المؤسسة العقابية و هم :

المحكوم عليهم نهائيا أو الطاعنين بالنقض

المحبوسين مؤقتا.

***التزامات المنصل إلكترونيا و جزاء مخالفتها**

يفرض المرسوم التنفيذي 05-430 مجموعة من الالتزامات و كذا جزاء لمخالفة هذه الالتزامات على السجين لكي يستطيع أن يتمتع بتقنية الاتصال الإلكتروني في المؤسسة العقابية.

*** الالتزامات المفروضة على السجين المتصل إلكترونيا**

-**احترام أوقات الاتصال الإلكتروني** : و ذلك حسب الفقرة 3 من المادة 6 من المرسوم سالف الذكر

-**تحديد مواضيع الاتصال الإلكتروني** : و ذلك على المواضيع العائلية و حاجات المحبوس المادية و المسائل المتعلقة بالتعليم و التكوين و إعادة التربية ،و ذلك حسب الفقرة 2 من المادة 7 من نفس المرسوم

-**تحديد الأشخاص** : و ذلك بالتأكيد من هوية الأشخاص المتصل بهم كما هو موضح في المادة 8 الفقرة

-**مراقبة الاتصالات** : كما هو موضح أيضا في الفقرة 1 المادة 8 من المرسوم.

***جزاء مخالفة الالتزامات التي تفرض على المسجون المتصل إلكترونيا**

-**قطع الاتصال الإلكتروني لمخالفة الضوابط** : حسب الفقرة 2 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي 05-430 فإنه يمكن للعون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمة فورا في الحالات الأتية :

أ-تجاوز المدة المحددة للمكالمة الهاتفية

ب-تطرق المحبوس أو المتصل به إلى المواضيع المنصوص عليها في المادة 7 الفقرة 3 من نفس المرسوم و هي : المواضيع التي تتعلق بالأفعال المتابع بشأنها الحبوس أو بالأشخاص المتابعين قضائيا ، و بصفة عامة كل من يمس بأمن المؤسسة العقابية

ج-في حالة وجود أسباب جدية لديه تجعله يتوقع أن أمن المؤسسة أو الغير في خطر

-**منع الاتصال الإلكتروني كجزاء تأديبي** :حسب نص المادة 9 من نفس المرسوم فإنه : "يمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يمنع بموجب مقرر المحبوس من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز ستين 60 يوما في حالة مخالفته أحكام المادة 7 من نفس المرسوم، و يبلغ ذلك المحبوس بواسطة كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية".

ثانيا :المراسلات الإلكترونية في المؤسسة العقابية

تعتبر المراسلات وسيلة للتخاطب بين الأفراد و تتم بواسطة الرسالات المكتوبة عن طريق البريد ،البرقيات أو عبر الهاتف، وقد تم إدراجها في المؤسسات العقابية، هذا النوع من المراسلات يعتبر تقليديا نوعا نظرا للتطور الملحوظ والحداثة فقد أصبح هناك نوع آخر يسمى بالمراسلات الإلكترونية وفق التطور التكنولوجي الذي احتل العالم، والمراسلات الإلكترونية وهي إرسال رسالة نصية عن طريق البريد الإلكتروني، و قد طبقت بعض دول العالم في مؤسساتها العقابية كالو م أ هذه التقنية في سجونها و لمعرفة ذلك سيتم التطرق اولا الى دراسة المراسلات في المؤسسة العقابية ، المراسلات الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني في المؤسسة العقابية.

1: إقرار المراسلات في السجون

إن من المبادئ الأساسية الواجب أن تراعى عند التعامل مع حقوق المحتجزين و السجناء البقاء على اتصالهم بالعالم خارج المؤسسات التي يحتجزون فيها لذا أقرت بعض التشريعات المراسلات في مؤسساتها العقابية كمصر و الجزائر، و كذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعليه يتم التطرق الى إقرار المراسلات في السجون في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، إقرار المراسلات في السجون في مصر ، إقرار المراسلات في السجون في التشريع الجزائري.

أ: إقرار المراسلات في السجون في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

لقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على حق السجين في المراسلات و ذلك من خلال المادة 17 فقرة 1 [39] التي تنص على أنه " لا يجوز تعريض أي شخص للتدخل في خصوصيات أو شؤون عائلة أو بيئة أو مراسلات من جردت حريته و يتمتع بكافة حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي".

ب: إقرار المراسلات في السجون في مصر

أكد قانون تنظيم السجون المصري حق المحكوم عليه في التراسل ، و هذا ما نصت عليه المادة 38 [40] و أجازت المادة 60 من اللائحة الداخلية للسجون()للمحبوسين احتياطيا وللمحكوم عليهم بالحبس البسيط التراسل في أي وقت، وباقي المحكوم عليهم بمعدل خطابين كل شهر وتلقي ما يرد إليهم من خطابات.

وقد نصت المادة 7 من اللائحة التنفيذية لقانون السجون في سبيل تسيير حق المراسلة للسجناء والمعتقلين على أن تصرف إدارة المسجونين الورق والأدوات اللازمة لكتابة خطاباتهم.[41]

د: إقرار المراسلات في السجون في التشريع الجزائري

حسب نص المادة 46 من الفصل الرابع الحقوق و الحريات من الدستور الجزائري فقد أقرت على سرية المراسلات "..سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "[42]. أما في قانون تنظيم السجون 05-04 فتنص مواده 73 ، 74 ، 75 على حق السجين بالمراسلات.

حيث يحق للمحبوس مراسلة أقاربه أو أي شخص تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية شريطة ألا يكون ذلك سببا في الاخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية[42]. كما أن المراسلات لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية إذا كانت موجهة إلى محاميه ولا يمكن فتح الظرف[43]

كما يجوز أيضا للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة المعاملة العقابية بالمثل.[44]

2 :المراسلات الإلكترونية بواسطة البريد الإلكتروني

ليتم إرسال الرسائل إلكترونيا يجب الاعتماد على البريد الإلكتروني، لأنه يعتبر وسيط أساسي في المراسلات الإلكترونية، وقد طبق في المؤسسات العقابية كالو م أ.

على الرغم من الاستخدام المكثف للبريد الإلكتروني في الاتصالات اليومية لم يبدأ استخدام البريد الإلكتروني في السجون إلا مؤخرا لم حتى عام 2006 حتى تمكن 11 أحد عشر منشأة اتحادية من الوصول إلى خدمة محدودة للرسائل الإلكترونية من خلال البرنامج التجريبي [Trust Fund Limited Inmate Communications] ، [الصندوق الانمائي للاتصالات المحدودة للسجناء].

كما يمكن للمكتب الفيديرالي للسجون BOP التباهي لأن جميع المرافق التي تحت إدارته تتمتع بالوصول إلى الرسائل الإلكترونية من خلال TRULINCS على الرغم من أن الرسائل الإلكترونية لا تزال غير متوفرة لجميع السجناء المحتجزين في الولايات و المقاطعات فقد بدأ عدد صغير من أنظمة السجون الحكومية في توفير الرسائل الإلكترونية للسجناء.

وعلى سبيل المثال أصبحت إدارة تصحيحات واشنطن WDOC هي النظام الوحيد للسجون التي توفر خدمات البريد الإلكتروني الواردة و الصادرة إلى النزلاء من خلال الشراكة مع خدمة تسمى ب J Pay ، ليست واشنطن فقط بل أيضا ميشيغان، فيرجينيا، لويزيانا، داكوتا الشمالية، أوهايو ومارينلاند.[45]

في الفاتح من شهر نوفمبر 2017 قامت إدارة الإصلاح في ميشيغان بتأسيس سياسة البريد الجديدة التي هدفها هو منع السجناء و عائلاتهم و أصدقائهم من إرسال البريد عبر خدمة البريد الأمريكية usps وإجبارهم على شراء طوابع البريد الإلكتروني من J Pay[46]بعض المرافق في سجون واشنطن، لويزيانا، داكوتا الشمالية وفرجينيا قد طبقت أقراص خاصة مع وظائف محدودة لجعل خدمات البريد الإلكتروني أكثر سهولة للنزلاء.[47]

الخاتمة:

جاءت هاته الدراسة لإماطة اللثام عن مدى استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في السياسة العقابية الحديثة وخلصت في الأخير أن استخدام هاته التقنيات الإلكترونية في السياسة العقابية لم يطبق في جميع دول العالم، و طبقت هذه التقنيات في بعض التشريعات العقابية ، و عليه نستنتج جملة من النتائج تتمثل فيما يلي :

-تعدد التقنيات الإلكترونية المستخدمة داخل المؤسسات العقابية أهمها التعليم الإلكتروني، الاتصال الإلكتروني، المراسلات الإلكترونية.

-للتعليم الإلكتروني أهمية كبيرة في السجون تتجلى في زيادة الوعي للسجناء، و الحصول على تقويم مناسب لآدائهم.

-التعليم الإلكتروني مطبق في سجون بعض الدول الأوروبية، و أستراليا.

-للتعليم الإلكتروني إيجابيات متعددة خاصة في السجون لعل أهمها أنه يجعل السجين إيجابيا و فعالا طول الوقت، كما أنه يوسع من فرص التأهيل.

-الاتصال الإلكتروني وسيلة مهمة في المؤسسات العقابية و ذلك أنه لا يكلف.

-الاتصال الإلكتروني مطبق في المؤسسات العقابية الجزائرية.

-للاتصال الإلكتروني إيجابية مهمة و هي رفع مستوى جودة الاتصال.

-البريد الإلكتروني وسيط أساسي في المراسلات الإلكترونية.

-المراسلات الإلكترونية بواسطة البريد الإلكتروني مطبقة في سجون الو م أ.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن رصد المقترحات التالية :

-ضرورة إدراج التقنيات الإلكترونية كالتعليم الإلكتروني في المؤسسات العقابية الجزائرية.

-قبل إدراج التعليم الإلكتروني في السجون يجب على المدرسين أن يكونوا ملمين بهذه التقنية الحديثة.

-تعديل المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-430 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، و ذلك بخفض المدة إلى أسبوع ليس 15 يوم للاتصال إلكترونيا للمحبوس.

-إدراج المراسلات الإلكترونية بواسطة البريد الإلكتروني في المؤسسات العقابية الجزائرية بدلا من المراسلات التقليدية.

الهوامش:

[1]-نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية-دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي-المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2015، ص203.

2-القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في 11 مايو 1977 ، موصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955، المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70-175 المؤرخ في 17 ديسمبر 2015 والتي أصبحت تسمى " قواعد نيلسون مانديلا " ، متوفرة على الرابط التالي :

https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml، تاريخ الزيارة 2022/08/08عل الساعة 10.25.

3-المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173، المؤرخ في 9 ديسمبر 1988. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/body-principles-protection-all-persons-under-any-form-detention تاريخ الزيارة 2022/8/15 على الساعة 23.35.

4--نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية-دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي-المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2015، ص 204.

5-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد لدى الجمعية العامة لحقوق الإنسان، بموجب القرار 217000 ، بتاريخ 10 ديسمبر 1948 https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html . تاريخ الزيارة 2022/08/08 على الساعة 15.45.

6-العهد الدولي االخاص بالحقوق الإقتصادية و الثقافية، إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 ديسمبر 1966. https://wipolex.wipo.int/ar/text/215614

7-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، بموجب القرار 115، المنعقد في الفترة ما بين 17 و 30 جويلية 1979. #http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

8-إعلان هامبورج لتعليم الكبار(المؤتمر العالمي الخامس لليونسكو) ،المنعقد في ألمانيا، في الفترة ما بين 14 و 18 جويلية 1997. https://www.uil.unesco.org/ar/seventh-international-conference-adult-education

9- المرسوم الرئاسي20 -442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق لـ30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

10-قانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12 مؤرخ في 13 فبراير 2005.

11- Omar Talbi، vers un design pédagogique adaptatif،mémoire de magister en informatique، univrsité ibn khaldoun –، Tiaret، 2008-2009، p14.

12- عمر حجاج، عبد العزيز خميس، "التعليم الإلكتروني و ارتباطه بواقع التعليم الافتراضي"، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، ص 403.

13- فايزة ربيعي، "اتجاهات أساتذة التعليم الجامعي نحو التعليم الإلكتروني"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 50، ص18.

14- Marie Prat، e-learning (réussir un projet)، eni édition، France، 2010، p2
Claude Dussart، Claude petit، e-learning et santé de la recherche au terrain، lermes science publication، 2007، p21.

15- دلال محمد الحربي، "معوقات استخدام التعليم الإلكتروني في سجون المملكة العربية السعودية"، مجلة الفكر الشرطي المجلد السادس و العشرون، العدد الرابع، العدد رقم (109) ، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2017، ص ص57 .60

16-فايزة ربيعي، المرجع السابق، ص 18.

17-دلال محمد الحربي، المرجع السابق، ص 71.

18-عبد القادر شاكر، أهمية الوسائل التعليمية في التعلم و التعليم –التعليم الإلكتروني- نموذجا، جامعة عبد الرحمان إبن خلدون، تيارت، ص94.

19-دلال محمد الحربي، المرجع السابق، ص 71.

20- عبد القادر شاكر، المرجع السابق، ص94.

21- دلال محمد الحربي، المرجع السابق، ص ص 64 67.

22- E-learning prison éducation in Europe recommandations for européen Policy، markers licos، 2010.

23-عبد القادر شاكر، المرجع السابق، ص96.

24-دلال محمد الحربي، المرجع السابق، ص63.

25Omar talbi، op،cite p14.

26- Omar talbi، op،c p15

27 -دلال محمد الحربي، المرجع السابق، ص ص66-67.

28- E-learning prison éducation in Europe، licos، 2010، p2.

29-Walter hammershick، report on e-learning in européen prison، licos، 2010، p3

30- Susan Hopkins، helen farly، e-learning incarcerated prison education and digital inclusion، the international journal of humanities education، 2015 ، p5.

31- جمال عيسى، الاتصال الإلكتروني في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، كلية علوم الإعلام و الاتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014/2013، ص93.

32- هارون منصر، تكنولوجيا الاتصال الحديثة المسائل النظرية و التطبيقية، الألمعية للنشر و التوزيع، ط1، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص35.

33- قانون رقم 09-04، مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، الجريدة الرسمية العدد 47.

34- قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية ، الجريدة الرسمية العدد 27.

35-جمال عيسى، المرجع السابق، ص ص97-98-99.

36-هارون منصر، المرجع السابق، ص 18.

37- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

38-المرسوم التنفيذي رقم 05-430، المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين.

39-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

40 -قانون رقم 396، قانون تنظيم السجون المصري، المؤرخ سنة 1956.

41اللائحة الداخلية للسجون المصرية، قرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961، بتاريخ 28-12-1961.

42- المادة 46 من الدستور الجزائري.

43-المادة 73 من القانون 05-04السالف الذكر .

44-المادة 74 من القانون 05-04 السالف الذكر .

45-Bremaen Johnson Jail - E Mail Free speech implications of granting immates acces to electronic messaging services، washington journal of law technology and arts، 2016، p288.

46- brennnen j jhonson j ail, op،cite، p288.

47-rand w gould new mail policy in michigan prisons، national day morning، 2017، p1.